[82] ولا تصل وبين يديك امرأة تصلي، إلا أن يكون بينكما بعد (1) عشرة أذرع، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك (2). ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير، أو غير ذلك (3). ولا تصل وفي يديك (4) خاتم حديد (5). ولا بأس بالصلاة في القرمز (6) (7). وإن جعلت في جبتك بدل القطن قزا (8) فلا بأس بالصلاة فيه (9). ولا تصل وقدامك تماثيل (10)، ولا في بيت فيه تماثيل، ولا في بيت فيه بول

1 - ليس في " أ " و " ب " و " ج ". 2 - التهذيب: 2 / 119، والاستبصار: 1 / 399 ح 7 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 5 / 128 - أبواب مكان المصلي - ب 7 ح 1. وفي قرب الاسناد: 204 ح 788 نحو صدره. 3 - الفقيه: 1 / 166 ذيل ح 27، والتهذيب: 2 / 372 ذيل ح 80 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 440 - أبواب لباس المصلي - ب 45 ذيل ح 15. 4 - " يديك " ب، ج، د. 5 - عنه مستدرك: 1 163 ح 22، وص 164 ح 24، والتهذيب: 2 / 227 ح 103 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 4 / 417 - أبواب لباس المصلي - ب 32 ج 1 و ح 5 و ح 8. 6 - القرمز: صبغ أرمني أحمر، يقال: أنه من عصارة دود يكون في آجامهم " لسان العرب: 5 / 394 ". 7 - عنه المستدرك: 3 / 222 ح 1. وفي الفقيه: 171 ح 57، التهذيب: 2 / 363 ح 34 باختلاف في اللفظ عنهما الوسائل: 4 / 435 - أبواب لباس المصلي - ب 44 ح 1. 8 - القز: هو الذي يسوى منه الإبريسم " لسان العرب: 5 / 395 ". وروي في الكافي: 6 / 454 ح 9 مسندا إلى العباس بن موسى، عن أبيه - عليه السلام - قال: سألته عن الإبريسم والقز؟ قال: هما سواء. 9 - عنه المستدرك: 3 / 222 ح 1. وفي الفقيه 1 / 171 ح 58 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 4 / 444 - أبواب لباس المصلي - ب 47 ح 4. 10 - التهذيب: 2 / 226 صدر ح 99، وص 370 ح 73، والاستبصار: 1 / 394 صدر ح 1 نحوه، عنهما الوسائل: 4 / 438 - أبواب لباس المصلي - ب 45 ح 6.
